

تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها

أولاً: اشتراطات الموافقة على مزاوله تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها:

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون سعودي/ خليجي / أجنبي الجنسية.

2. تعبئة نموذج التسجيل الالكتروني ويحتوي على البيانات الآتية:

- الموافقة على تعهدات التسجيل الالكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط.
- بيانات المنشأة.
- بيانات التواصل مع المنشأة.
- بيانات مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة.
- بيانات السجل التجاري الرئيسي والسجلات التجارية الفرعية.
- بيانات عقد تأسيس الشركاء للشركة والتعديلات عليه (ان وجدت).

المرفقات:

- صورة واضحة من الهوية الوطنية لمالك المكتب أو جميع الشركاء في الشركة أو اعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة ورئيس مجلس إدارة الشركة او المدير في كل ما سبق.
- صورة من السجل التجاري ساري المفعول وجميع السجلات التجارية الفرعية للمؤسسات والشركات القائمة.
- صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع منهم ومصديق من كاتب عدل وزارة التجارة في بلد المتقدم أو مكتب معتمد للمحاماة يحدد فيها النشاط.
- رخصة بلدي أو عقد الايجار أو التملك.
- إرفاق تقرير بمطابقة موقع (المستودع + الورشة) لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.

(لمزيد من المعلومات التفصيلية عن نموذج التسجيل الالكتروني يرجى الرجوع للبوابة الالكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي واختيار قائمة دليل المستخدم)

3. تعبئة نموذج الطلب الالكتروني ويحتوي على البيانات الآتية:

الموافقة على التعهدات العامة الآتية:

- لا يوجد ضد الشركة / المؤسسة أي شكاوى أو قضايا مرفوعة لدى الجهات الرسمية الحكومية من أي جهة حكومية أو أهلية أو أفراد، كما نتعهد بأن كافة الأعمال التي تم تنفيذها في مجال نشاط الشركة / المؤسسة تم تنفيذها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الهيئة العليا للأمن الصناعي ، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإننا نتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية أمام أي جهة كانت، وللهيئة العليا للأمن الصناعي الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن والسلامة والوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها (وذلك الشركات والمؤسسات القائمة).

○ لا يوجد فرع / فروع أخرى للشركة / المؤسسة لهذا النشاط في أي محافظة أو منطقة بالمملكة، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإن للهيئة العليا للأمن الصناعي الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن والسلامة الوقائية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها (وذلك الشركات والمؤسسات القائمة).

○ لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسمياً لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي إلا بعد إحضار صورة مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط.

○ إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي في حال تغيير موقع المكتب أو المستودع (ان وجد) أو المحل (إن وجد).

○ إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.

○ تحديث البيانات سنوياً لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي.

○ عدم ممارسة أي من أنشطة الأمن والسلامة أو المصاعد أو الوقاية والحماية من الحريق غير المرخص لنا بمزاوتها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي عليها وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

○ الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد، وعدم الإخلال بها، وتحمل كامل المسؤولية

الشرعية والقانونية والمالية أمام الهيئة العليا للأمن الصناعي والجهات الحكومية الأخرى في حال الإخلال بذلك.

○ التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.

○ الالتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.

○ الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك

من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادره أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو

غير مطابقة، ويحق للهيئة العليا للأمن الصناعي تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون

الرجوع إلينا.

○ يحق للهيئة العليا للأمن الصناعي إلغاء الترخيص في حال وجود ملاحظات أمنية على المنشأة.

- الموافقة على التعهدات الخاصة الآتية:

- عدم استيراد أي معدة أو جهاز أو مواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة وعدم بيع

ما يثبت رداءته وتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

- إرفاق ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهاز أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات

الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والجودة السعودية قبل دخولها للمملكة وتحمل مسؤولية

الإخلال بذلك.

- يكون استيراد المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بهذا الترخيص سواء لجهات حكومية أو أهلية أو أفراد بناء على

شهادات المطابقة من بلد المنشأ وأن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة وذلك قبل شحنها من

جهة التصدير إلى موانئ المملكة على أن يكون هذا الإجراء لكل شحنة على حدة وأن تكون المعدات والتجهيزات والمواد

المتعلقة بتراخيص الهيئة العليا للأمن الصناعي ببوليصة مستقلة عن أي معدات أو تجهيزات أو مواد أخرى وتحمل مسؤولية عدم

التقيد بذلك.

- توفير قطع الغيار الأصلية لكافة المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بهذا الترخيص التي يتم بيعها في جميع فروعنا لمدة خمس سنوات ولمدة (10) سنوات للمستوردة من قبلنا مع توفيرها في كافة منافذ البيع الخاصة بنا أو لدى وكلائنا.
- اصدار ضمان لكل معدة أو جهاز أو مادة وأن يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
- توفير الصيانة لجميع الأجهزة والمعدات المستوردة من قبلنا في المناطق التي توزع فيها تلك الأجهزة أو المعدات.
- أن يتم التخزين في مستودعات ملائمة لظروف المواد والأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها.
- أن تكون الأجهزة التي يتم تأمينها أو تركيبها أو صيانتها مطابقة للمواصفات السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة وإرفاق ما يثبت ذلك.
- عدم التعاقد على تركيب و / أو صيانة أي أجهزة أو معدات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية والدولية المعتمدة وتتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية عند الإخلال بذلك.
- استخدام قطع الغيار والمواد الأصلية فقط والخاصة بالجهاز أو المعدة موضع الصيانة.
- إحضار ضمان للجهاز أو المعدة التي يتم تركيبها يكون صادر من الشركة المصنعة أو الوكيل المعتمد على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
- إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنشآت التي تم إبرام عقود تركيب و / أو صيانة معها.
- إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنشأة التي تم انتهاء عقد الصيانة لها ولم يتم التجديد وتتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
- عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويد الهيئة العليا للأمن الصناعي بصور الشهادات المطلوبة للمهندسين والفنيين وصور الإقامات.

ثانيا: اشتراطات تجديد الترخيص

1. تنطبق نفس الاشتراطات والتعهدات الخاصة بإصدار الترخيص لأول مرة، مع ضرورة تحديث كافة البيانات والمرفقات.
2. تعبئة نموذج الطلب الالكتروني لتجديد الترخيص.
3. المرفقات العامة المطلوبة لتجديد الترخيص:
 - إرفاق بيان بالأعمال التي قامت بها المنشأة.
 - إرفاق كافة عقود الأعمال التي قامت بها المنشأة.
 - إرفاق بيان بكشف الموظفين والفنيين (الأسماء، أرقام الهوية، الجنسية، الوظيفة).

ثالثا: اشتراطات التنازل، البيع، دخول أو خروج شريك، تحويل المؤسسة إلى شركة

1. يجب أن تنطبق نفس الاشتراطات الخاصة بإصدار الترخيص لأول مرة على المالك الجديد للمنشأة الجدد في الشركة.
2. تعبئة النموذج الالكتروني لطلب التنازل، البيع، دخول أو خروج شريك، تحويل المؤسسة إلى شركة ويحتوي على البيانات الآتية:
3. بيانات مالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة.

- المرفقات:

- صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع منهم ومصدق من كاتب عدل وزارة التجارة يحدد فيه النشاط وجميع التعديلات موقعة ومصدقة (ان وجدت).
- إرفاق عقد التنازل / البيع مصادق عليه من الغرفة التجارية
- صورة واضحة من الهوية الوطنية لمالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة.
- صورة إثبات المهنة من الأحوال المدنية لمالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة في حالة كان الشركاء أفراد.
- صورة من السجل التجاري ساري المفعول وجميع السجلات التجارية الفرعية للشركات الشريكة الجديدة.
- إرفاق بيان بالأعمال الحالية لدى المنشأة
- إرفاق بيان بالعمالة الفنية الحالية للأنشطة المراد بيعها أو التنازل عنها.
- إرفاق كافة عقود الأعمال التي قامت بها المنشأة.

- الموافقة على التعهدات الآتية:

- أن كافة الأعمال التي تم القيام بها تم صيانتها وتركيبها وتوريدها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الهيئة العليا للأمن الصناعي.

رابعا: اشتراطات الالغاء:

1. تحديث كافة البيانات والمرفقات.
 2. تعبئة نموذج الطلب الالكتروني للإلغاء ويحتوي على البيانات الآتية:
 - شرح أسباب طلب الإلغاء.
 - الموافقة على التعهدات الآتية:
 - تعهد بعدم وجود أي مشاريع قائمة وغير منتهية (سواء صيانة أو تركيب أو توريد) لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد لدى المنشأة وتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت عكس ذلك والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
- المرفقات
- إرفاق تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يراد إلغاء النشاط بها بعدم وجود أي ملاحظات.